

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلسيتها الخامسة والسادسة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٣، برئاسة الدكتور كارلوس ألفارينغا كاردوزا (السلفادور)، والسيدة كاتارزينا درازيك لاسكوسكا (بولندا)، على التوالي.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين باعتماد القرار المرفق والمقررين الإجراءيين المرفقين المتعلقة بالبند التالي من جدول الأعمال:

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

٢٢- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

المسائل الإدارية والقانونية والحوكمة

٢٢-٣ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد

- خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣

قرار واحد بعنوان:

- تمديد خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٣٠

- استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي: ٢٠١٤-٢٠٢٣

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- تمديد استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي: ٢٠١٤-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٢٥

٢٤- مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة

- الصندوق الائتماني الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية (الاختصاصات)

مقرر إجرائي واحد

البند ٢٢-٣ من جدول الأعمال

تمديد خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن
تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٣٠

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام؛^١

وإذ تذكر بالقرار ج ص ٦١٤-١٧ (٢٠٠٨) بشأن صحة المهاجرين، والقرار ج ص ٧٠٤-١٥ (٢٠١٧) والمقرر الإجمالي ج ص ٧٢٤ (١٤) (٢٠١٩) بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام ٢٠١٩، من أجل ضمان عدم تخلف أحد عن الركب؛

وإذ تقرّ بالدور الذي تؤديه خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ في النهوض بعمل المنظمة بشأن صحة اللاجئين والمهاجرين وتنسيقه، بما يتماشى مع برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥ وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الدولية المعنية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والجهات صاحبة المصلحة، مع تقادي ازدواجية الجهود؛

وإذ تؤكد من جديد أهداف وأغراض خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإذ تقرّ بمساهمتها وجهود تحديد الأولويات المبذولة في إطارها من أجل تحسين الإنصاف في مجال الصحة العالمية بمعالجة مسألة الصحة البدنية والنفسية للاجئين والمهاجرين ورفاههم، كما تجلّى أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

وإذ تحيط علماً بمساهمة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ في تحقيق الغايات المحددة في أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الأهداف ٣ و ٥ و ١٠، فضلاً عن أغراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين،

١- تقرّر تمديد الإطار الزمني لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٢٣ من عام ٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٣٠؛

١ الوثيقة ج ٧٦/٧ تنقيح ١.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٢، اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) أن تواصل تلبية الاحتياجات الصحية للمهاجرين واللاجئين ومعالجة حالات الضعف المتعددة التي يتعرضون لها، بما يتماشى مع السياقات والأولويات الوطنية ووفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة؛

(٢) أن تعزز دمج صحة اللاجئين والمهاجرين في المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية، بالتعاون مع الجهات المانحة وسائر الجهات صاحبة المصلحة والشراكات المعنية، بما فيها منتديات الصحة والهجرة، من أجل تسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق الغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة؛

(٣) أن تحدّد التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات في إطار خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠، وأن تتقاسمها من خلال مشاورات غير رسمية تعقدتها الأمانة كل سنتين على الأقل؛

٣- تشجّع الجهات صاحبة المصلحة والشبكات المعنية على المشاركة مع الدول الأعضاء في تنفيذ إجراءات متسقة مع خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠؛

٤- تؤكد للمدير العام من جديد أهمية تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠؛

٥- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يواصل تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠؛

(٢) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية ووضع المبادئ التوجيهية وتعزيز تبادل المعارف، فضلاً عن التعاون والتنسيق داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، من أجل تنفيذ إجراءات متسقة مع خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠؛

(٣) أن يعزز إنتاج المعرفة عن طريق الترصد والبحث وأن يدعم الجهود الرامية إلى ترجمة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠، إلى إجراءات ملموسة لبناء القدرات، مع التركيز على الاحتياجات الصحية المحددة للاجئين والمهاجرين، ومع مراعاة حالات الضعف التي يتعرضون لها؛

(٤) أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى جمعية الصحة العالمية في الأعوام ٢٠٢٥ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وعن خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٩-٢٠٣٠.

البند ٢٢-٣ من جدول الأعمال

تمديد استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي: ٢٠١٤-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٢٥

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام؛^١

وإذ تسلّم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ (٢٠١٥) المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) وغايته ٣-٨ (تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الآمنة والفعّالة والجيدة والميسورة التكلفة)؛

وإذ تحيط علماً بأن رؤساء الدول والحكومات أعادوا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٧٤ (٢٠١٩) المعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة" التزامهم بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بأمر منها "استكشاف طرق يمكن بها، حسب الاقتضاء، إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والقائمة على الأدلة في النظم الصحية الوطنية و/ أو دون الوطنية، ولاسيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية عن الطب التقليدي والتكميلي ٢٠١٩،^٢ والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة في الطب التقليدي ٢٠١٤-٢٠٢٣؛

وإذ تسلط الضوء على أهمية دور المنظمة في تقديم الدعم التقني من أجل إدماج الطب التقليدي والتكميلي المسند بالبيّنات، حسب الاقتضاء، فيما لدى الدول الأعضاء من نظم صحية وما تقدمه من خدمات صحية، وكذلك من خلال دعمها للتدابير الرامية إلى تنظيم ممارسة الطب التقليدي والتكميلي، بما في ذلك الموارد القانونية والمستدامة للطب التقليدي والتكميلي، وحماية موارد الطب التقليدي والتكميلي وصونها، ولاسيما المعارف والموارد الطبيعية،^٣ وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية؛

وإذ تحيط علماً بما أبلغ عنه من استخدام الطب التقليدي والتكميلي أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في عدة دول أعضاء؛

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتقييم إمكانات الطب التقليدي والتكميلي من خلال نهج مُسند بالبيّنات، يشتمل على تجارب سريرية صارمة، حسب الاقتضاء، في مجالات منها تأهب النظم الصحية للطوارئ الصحية واستجابتها لها؛

١ الوثيقة ج ٧٦/٧ تنقيح ١.

٢ تقرير المنظمة العالمي عن الطب التقليدي والتكميلي ٢٠١٩. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٩.

٣ ستكون جميع الأنشطة ممثلة لالتزامات الدول الأعضاء عملاً باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.

وإذ تسلّم أيضاً بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية الشاملة،^١

قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) تمديد استراتيجية المنظمة بشأن الطب التقليدي: ٢٠١٤-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٢٥؛

(٢) القيام، مسترشدة باستراتيجية المنظمة في الطب التقليدي ٢٠١٤-٢٠٢٣ وبالتشاور مع الدول الأعضاء^٢ وأصحاب المصلحة المعنيين، بإعداد مسودة استراتيجية عالمية جديدة في الطب التقليدي للفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٤، وتقديم مسودة الاستراتيجية إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥ لكي تنظر فيها، من خلال المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

١ حقوق الشعوب الأصلية. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ ٢٠٢١ (A/C.3/76/L.22/Rev.1)؛ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N21/321/97/PDF/N2132197.pdf?OpenElement>.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

البند ٢٤ من جدول الأعمال

الصندوق الائتماني الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية (الاختصاصات)

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، بعد أن نظرت في مسودة اختصاصات الصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وطلب تأجيل انعقاد مؤتمر القمة الثاني للدول الجزرية الصغيرة النامية المعني بالصحة إلى عام ٢٠٢٤،^١

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد اختصاصات الصندوق الطوعي للصحة من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية؛^١

(٢) أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق الائتماني للصحة؛

(ب) أن يقدم تقارير عن عمليات الصندوق الائتماني للصحة، بما في ذلك اختصاصاته، في جمعية الصحة العالمية الثمانين، على النحو المشار إليه في القسم ذي الصلة من اختصاصات الصندوق.

= = =

١ الوثيقة ج ٧٦/٣٤، الملحق.